

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1335
6 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٣٥

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،
يوم الخميس، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من قبرص (تابع)

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من قبرص (CCPR/C/32/Add.18, HRI/CORE/1/Add.28) (تابع)

- ١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى طرح المزيد من الأسئلة في إطار الفرع ثالثاً من قائمة القضايا.
- ٢- السيد هرنندل لاحظ أن البندين ثالثاً (هـ) وثالثاً (و) من قائمة القضايا قد صيغا بالنظر إلى عدم توفر معلومات في التقرير الدوري الثاني المقدم من قبرص (CCPR/C/32/Add.18) عن تنفيذ المادة ١٨ من العهد، فالفقرة ٧٣ من التقرير تكتفي باستنساخ المادة ١٨ من الدستور.
- ٣- وتتضمن المعلومات التكميلية المقدمة من الوفد القول إن الفقرة ٨ من المادة ١٨ من الدستور "تُحترم احتراماً تاماً، أي بعبارة أخرى إنه "لا يجوز إكراه أي شخص على دفع أي ضريبة أو رسوم، حصيلتها مخصصة كلياً أو جزئياً لأغراض تتعلق بدين غير دينه" وهذا يشير السؤال عما إذا كانت تحصل في قبرص ضرائب أو رسوم لغرض محدد هو مساندة دين ما، واستفسر عما إذا كان هذا هو الحال في واقع الأمر.
- ٤- كما تبين المعلومات التكميلية أن الوضع فيما يتعلق بالخدمة العسكرية الإلزامية للمستنكفين ضميرياً قد غيرت بالقانون رقم ٢ لعام ١٩٩٢ بتعديل قوانين الحرس الوطني للأعوام من ١٩٦٤ إلى ١٩٨٩، وتوفر تفاصيل تظهر منها إمكانية أداء نوع بديل من الخدمة يسمى "الخدمة العسكرية غير المسلحة" مدتها قرابة ضعف الخدمة العسكرية العادية. ولاحظ وجود إجراءات في ذلك الصدد ضد المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية في قبرص، واستفسر عما إذا كانت الحكومة على علم بالتعليق العام للجنة على المادة ١٨ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.4)، ولا سيما برأي اللجنة المبين في الفقرة ١١ من الوثيقة المذكورة، القائل بأنه "لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميرياً بسبب تخلفهم عن أداء الخدمة العسكرية". وأشار بأن مثل هذا الفارق الهائل في مدة نوعي الخدمة يعكس ما يشكل، على الأقل عنصراً عقابياً في معاملة المستنكفين ضميرياً، هذا إن لم يكن تمييزاً.
- ٥- السيدة شانيه استفسرت، فيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين الراسخة بمقتضى المادة ١٨ من العهد والمادة ١٨ (١) من دستور قبرص، عما إذا كانت حركة الماسونيين الأحرار، مستبعدة بحكم طبيعتها من أحكام المادة ١٨ (٢) من دستور قبرص، التي تنص على ما يلي: "جميع الأديان، التي تكون تعاليمها أو طقوسها غير سرية، مسموح بها".
- ٦- وفيما يتعلق بحرية التعبير، لاحظت أن الشركات السينمائية تخضع في قبرص للترخيص بموجب المادة ١٩ (٥) من الدستور، واستفسرت عن الأنظمة القانونية الموجودة في هذا الصدد.

٧- ومضت قائلة إن التقرير يفيد (في الفقرة ٧٥) بأنه قد أنشئ مجلس للصحافة بموجب قانون الصحافة لعام ١٩٨٩، واستفسرت عن كيفية تشكيل تلك الهيئة، فقالت إنها تفهم أن من سلطاته الكبيرة سلطة سحب اعتماد الصحفيين، واستفسرت عن وجود امكانية استئناف مثل هذا الإجراء.

٨- ووفقاً للمادة ٤٧(ب) من القانون الجنائي، فإن نشر أي عبارات أو وثيقة أو أي تمثيل مرئي يجري بدافع من "قصد إثارة الفتنة" أمر يعاقب عليه بالحبس. وتضم المادة ٤٨ في إطار ذلك الوصف قصد "التحريض على التذمر ضد الحكومة أو ... ضد إقامة العدل في الجمهورية". واستفسرت عن كيفية التمييز، لأغراض القانون، بين التحريض على التذمر والتعبير عن الاستياء وهو أمر أساسي لسلامة أداء الديمقراطية.

٩- السيدة إيفات كررت الإعراب عن قلق الأعضاء الآخرين إزاء العبء الواضحة فداحته على المستنكفين ضميرياً من أداء الخدمة العسكرية في قبرص، مضيئة قولها إن القاعدة القانونية لتلك المعاملة تتعارض على ما يبدو وروح الدستور، ولا سيما المادة ١٠(٣) منه.

١٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد، قالت إنها تحيط علماً على النحو المناسب بالمعلومات التكميلية المقدمة بشأن طرد الأجانب، لكن ليس بوسعها القطع بما إذا كان يوجد في قبرص ترتيب لاستئناف أوامر الترحيل أو لإعادة النظر فيها، لذا التمست توضيحاً بشأن هذه النقطة.

١١- وفيما يتعلق بحرية الصحافة، قالت إن اللجنة قد أبلغت في المادة التكميلية بأن موظفي الحكومة ملزمون بإعطاء معلومات للصحفيين ما لم توجد أسباب محددة معينة، منها أمن الجمهورية، لعدم القيام بذلك. فهل يعني هذا وجود حكم قابل للتنفيذ يقضي بحرية المعلومات؛ وهل ينطبق فقط على الصحفيين؛ وهل تعكس المعلومات مجرد بيان بالنوايا الحسنة ليست له آثار قانونية؟

١٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد، فإن المادة المطروحة أمام اللجنة توحى بأن المسجونين مستبعدون في بعض الحالات إما من التسجيل لأغراض التصويت أو من التصويت. فهل يحدث آلياً مثل هذا الاستبعاد من العملية الديمقراطية وبغض النظر عن الجريمة المرتكبة أو فترة الاحتجاز، أو أنه يخضع لأمر صادر من محكمة؟

١٣- وتتضمن المعلومات التكميلية تعليقا يقول إنه لم تجر منذ غزو القوات التركية لقبرص انتخابات لنائب الرئيس التركي أو للأعضاء الأتراك في مجلس النواب. على ضوء هذا، ما هي وسيلة التمثيل، والمشاركة في العمليات الانتخابية، إن وجدت، المتوافرة للقبازصة الأتراك الذين بقوا في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة أو لمن انتقلوا إلى المنطقة المحتلة؟

١٤- السيد سعدي لاحظ أن المادة ١٤ من الدستور تقول إنه لا يجوز نفي مواطن أو استبعاده من جمهورية قبرص، واستفسر عما إذا كان التسليم ممكن بصدد جرائم ارتكبت بالخارج.

١٥- وفيما يتعلق بحرية الدين، انضم إلى السيد هرنديل في الاستفسار عما إذا كانت السلطات القبرصية على علم بالتعليق العام للجنة على المادة ١٨ من العهد، وأشار بأن محتوياته قد توفر توجيهها في تعديل التشريع الداخلي ذي الصلة بتلك المادة. وربما كان من المفيد إعادة النظر في الحكم الحالي بشأن الأديان التي تعتبر سرية، فضلاً عن ذلك الحكم الذي لا يُجيز لشخص ما اختيار دينه إلا بعد بلوغه السادسة عشرة من العمر.

١٦- وفيما يتعلق بحرية المعلومات والأفكار من كل نوع استفسر عما إذا كانت قد اتخذت في قبرص خطوات لحماية الأطفال من الآثار الضارة الناجمة عن العنف المبالغ فيه والصور الإباحية في الأفلام.

١٧- ومن دواعي الارتياح ملاحظة أن القانون القبرصي يضع حدوداً للتشجيع على اللجوء إلى العنف من جانب سكان قبرص، لكنه بالنظر إلى ظروف الصراع التي تعيشها طائفتا البلد تساءل عما إذا كان يمكن ممارسة الانضباط فعلاً، وذلك مثلاً عندما ينطوي الأمر على الدفاع عن النفس.

١٨- السيد فينرغرين قال إنه فهم أن رئيس الوفد القبرصي قد قال إن التصويت إجباري في قبرص، لكن بغض النظر عن أن المادة ٣١ من الدستور تنص فقط على "حق" كل مواطن في التصويت في أي انتخاب، لا يتسق مثل هذا الإلزام إطلاقاً بحرية الفكر والضمير المكفولة بمقتضى المادة ١٨ من العهد.

١٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢١ من العهد، فإن المعلومات التكميلية المقدمة من الوفد القبرصي تستنسخ قانوناً سُن منذ عهد بعيد يرجع إلى نيسان/أبريل ١٩٥٨ ينظم التجمعات والمسيرات. فمحتويات هذا القانون تتعارض على ما يبدو مع أحكام كل من الدستور والعهد، التي تضع حدوداً صارمة لأي قيود يمكن فرضها على الحق في التجمعات السلمية. فالقانون، بصفة خاصة، يحظر ويجعل أمراً خاضعاً للعقوبة التجمعات التلقائية التي لم تحصل مسبقاً على إذن بعقدتها بناء على طلب قدّم مسبقاً. فمن المؤكد أن مثل هذه التجمعات يمكن أن تجري في ظل ظروف تحترم فيها احتراماً تاماً المصالح المشار إليها في كل من هذين الصكين.

٢٠- السيد برادو فاييخو تناول مسألة حقوق الأجانب ومركزهم، فاستفسر عما إذا كان صحيحاً ما فهمه من أن الأجانب يعاملون معاملة مختلفة عن المواطنين القبرصيين في مسألة احتياز العقارات عن طريق الشراء أو الميراث. واستفسر عن ما هية هذه الاختلافات وعن أسبابها.

٢١- السيد ستافريناكس (قبرص)، أشار إلى حرية الدين فقال إن تطبيق المادة ١٨ من الدستور القبرصي لم يتطلب قط تنظيم قانونياً، فالدولة لا تعتبر الماسونيين الأحرار نخلة سرية؛ وهو ليس متأكداً من آراء الحكومة في هذا الصدد؛ لكن ليس هناك أي تقييد أو حظر من جانب الحكومة يحول بين الماسونيين الأحرار والاجتماع؛ وستوفر معلومات إضافية عن هذا الموضوع في الوقت المناسب.

٢٢- وفي حدود علمه ليس هناك حكم في القانون ينص على دفع ضرائب لدعم دين ما، وإنما تستمد كنيسة قبرص الجزء الأكبر من دخلها من التبرعات المقدمة من المسيحيين أو من رسوم لقاء تقديم خدمات دينية (مثل التعميد والزواج والجنائز وما إلى ذلك).

٢٣- وقال إنه ستعد من أجل اللجنة، رداً على أسئلة الأعضاء، وثيقة شاملة بشأن موضوع الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

٢٤- وستجمع أيضاً معلومات أكثر تفصيلاً عن المركز القانوني لمجلس الصحافة وتكوينه؛ وهو هيئة غير حكومية تتألف في المقام الأول من ممثلي الصحافة، كما يشترك في أعماله مدير مكتب شؤون الإعلام.

٢٥- وهناك قانون بشأن الأفلام السينمائية ينص على وجود رقابة؛ لكنه ليس متأكداً من أنه يشمل أيضاً أفلام الفيديو. وقانون الأطفال ينص، في جملة أمور، على حمايتهم من الأفلام الضارة. وستبلغ اللجنة بأي تغييرات في القانون في هذا الشأن.

٢٦- ومتروك للمحاكم أن تقرر في أي قضية بعينها - وإن لم يحدث في حدود علمه مثل هذه القضايا في الأعوام الأخيرة - التعريف الذي ينبغي إسناده إلى مصطلح "قصد إثارة الفتنة". واستشهد في هذا الصدد بالنص الكامل لقائمة المعاني الواردة في المادة ٤٨ من القانون الجنائي، وقال إن المصطلح مأخوذ من النظام القانوني الانكليزي؛ ويمكن أيضاً الرجوع إلى قانون السوابق الانكليزي للاطلاع على تفسير، إذا ما لزم ذلك.

٢٧- ومضى قائلاً إن تسليم المواطنين القبارصة إلى دول أخرى غير مباح بمقتضى أحكام الدستور، ولكن يمكن الاتصال بسلطات المقاضاة بصدد الجرائم المرتكبة في الخارج المصنفة في قبرص باعتبارها جرائم تدخل في اختصاص المحاكم. ويمكن للأجنبي الصادر ضده أمر بالترحيل استئناف ذلك الأمر بالتقدم بطلب لإحضاره أمام المحكمة إذا ما كان محتجزاً في انتظار ترحيله. كما يمكن توجيه الشكاوى إلى مفوض قانون الإدارة، الذي تناول مؤخراً عدداً من مثل هذه الحالات. وفضلاً عن هذا اقترح أحد أعضاء مجلس النواب مؤخراً إقامة هيئة خاصة تنظر في مثل هذه الاستئنافات يرأسها قاض أو شخص تتوفر لديه مؤهلات قانونية. وقد شكّلت في إطار لجنة إصلاح القوانين لجنة خاصة لإعادة النظر في التشريع الحالي بشأن الأجانب، بما في ذلك أسس رفض دخولهم إقليم جمهورية قبرص وترحيلهم منه.

٢٨- أما الأسئلة بشأن إمكانية اطلاع الصحفيين على وثائق رسمية والتزامات الموظفين الحكوميين في هذا الشأن فمن الممكن جداً معالجة هذه القضية في التقرير الدوري الثالث. ولكن الموظفين ليسوا ملزمين بموجب التشريع الحالي بتسليم معلومات تعتبر سرية إلى الصحافة. بيد أنه قد صيغ مؤخراً مشروع قانون عنوانه "قانون المعلومات والوثائق الخاصة"، بقصد حماية حق المواطنين في التماس المعلومات مع تمكين الحكومة من حماية أي معلومات لما فيه صالح الدولة أو لأسباب تتعلق بالسلامة العامة. ويمكن للموظف الحكومي الذي يطلب منه صحفيون توفير معلومات حساسة أن يلتمس مشورة رئيس له، يقوم بدوره في حالة الشك بإحالة المسألة إلى النائب العام للبت فيها نهائياً.

٢٩- وأحال الأعضاء إلى المادة التكميلية المقدمة إلى اللجنة لمعرفة مزيد من التفاصيل عن احتياز الأجانب للعقارات، وأكد عدم وجود قيود على حق الأجانب في احتياز ممتلكات ورثوها قانوناً.

٣٠- ومضى قائلاً إن قانون تنظيم التجمعات والمسيرات قد سُن في عام ١٩٥٨ وقت كفاح الشعب القبرصي ضد النظام الاستعماري بغرض القضاء على مقاومته، وهو حالياً محل إعادة نظر بسبب أحكامه العتيقة نوعاً، التي يتنافى بعضها والدستور.

٣١- وفيما يتعلق بمسائل الاقتراع العام، أكد أنه يحق للمسجونين التصويت بمقتضى قانون السجون الجديد، الذي ستقدم معلومات عنه في التقرير الدوري الثالث. ومن المرجح أيضاً أن أعضاء الأقلية التركية التي بقيت في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة لا يمارسون حقهم في التصويت. وقد أعرب أيضاً عن مشاغل بشأن إلزام المواطنين بالتصويت. وعلى الرغم من أن المواطنين ملزمين بحكم القانون بالذهاب إلى مراكز التصويت فإنهم أحرار في التصويت لصالح المرشح الذي يختارونه أو بإمكانهم ترك بطاقات التصويت خالية إذا ما كانت هذه هي رغبتهم، وتصويتهم سري تماماً لا يخضع لأي إشراف. والقوانين الانتخابية قيد الاستعراض حالياً وقد كانت الطابع الإجباري للانتخابات من بين القضايا التي تناولتها لجنة الاستعراض المعنية خلال اجتماع عقد مؤخراً في وزارة الداخلية. ويتعين على اللجنة إصدار نتائجها قبل نهاية عام ١٩٩٤ لكي يتسنى التحضير لبدء الانتخابات المقبلة.

٣٢- ومضى قائلاً إن العمر الذي يمكن عنده للأشخاص اختيار دينهم سيكون محل إعادة نظر وفقاً للجهود الجارية حالياً لتحديد عمر قانوني واحد لبلوغ سن الرشد لجميع الأغراض. وفيما يتعلق بالمشاغل المعرب عنها بشأن تشجيع العنف والكراهية قال إن الكثير من الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي قد أصبح عتيقاً لا يتفق مع الدستور وبالتالي لا ينطبق. ومن الأمثلة على ذلك الأحكام المتصلة بالأفعال التي تعتبر خيانة أو الجرائم المتصلة بها. خلال انقلاب عام ١٩٧٤ ارتكبت أفعال كثيرة يمكن أن تندرج في تلك الفئة، لكن التهم الوحيدة التي وجهت كانت، على حد علمه، بصدد سوء المعاملة أو القتل لا بصدد جرائم ضد السلامة العامة والنظام العام. وختاماً قال إن أي معلومات بشأن أي مسائل أغفلها ستقدم إلى اللجنة أو تدرج في التقرير الدوري الثالث.

٣٣- الرئيس قال إن أي معلومات مكتوبة إضافية ستقابل بالترحيب، ودعا أعضاء اللجنة إلى إبداء التعليقات الختامية على التقرير الدوري الثاني لقبرص.

٣٤- السيد هرنندل قال إنه تمتع بالنقاش الواسع النطاق الذي جرى مع الوفد القبرصي، وأشاد به لشراء المعلومات المقدمة في التقرير نفسه، وفي الوثيقة الأساسية، والمادة التكميلية والردود على الأسئلة الواردة في قائمة القضايا، وهي كلها أمور قد سهلت كثيراً من أعمال اللجنة. وربما كان من المفيد النظر في إمكانية إدماج التقريرين الأساسيين لكي ينشرا بعد ذلك معا باعتبارهما وثيقة واحدة للجنة يمكن تسجيلها في حولية اللجنة. وفيما يتعلق بمضمون التقرير فقد جرى تناول أغلب القضايا المثارة تناولاً مرضياً. وأقر باستمرار وجود عقبات معينة أمام تنفيذ العهد تنفيذاً كاملاً لأن دستور قبرص يرجع إلى عام ١٩٦٠ ولأن الكثير من أجزاء التشريعات تراث من النظام السابق. وفيما يتعلق بمركز العهد أعرب عن أمله في أن تتخذ السلطات القضائية والإدارية تدابير مناسبة لإتاحة تطبيق أحكامه حسبما يلزم. كما ينبغي نشر المعلومات عن الحقوق المكرسة في ذلك الصك في كل أنحاء البلد، ولا سيما على الموظفين العموميين.

٣٥- السيد سعدي أعرب عن ثقته، على ضوء الحوار العظيم الفائدة، وبصفة خاصة صراحة الوفد القبرصي، في أنه ستتخذ إجراءات مناسبة بناء على توصيات اللجنة، بيد أنه أعرب أيضاً عن شاغلين أساسيين، أولهما هو عدم وجود وسيلة لتقييم مركز العهد إزاء التشريع الوطني لأنه لم تصدر حتى الآن في هذا الصدد إعلانات من محاكم قبرصية. أما ثانيهما فهو أن سلطات الشرطة مغالى فيها. وقد عزيت مشاكل مماثلة صودفت في بلدان الشرق الأوسط إلى التدريب والموقف العامين لقوات الشرطة في هذه البلدان،

ولكن مثل هذه المشاكل لا يمكن حلها عن طريق تشريعات مناسبة وإنما عن طريق تعزيز صورة الشرطة وإيجاد وعي أكبر بضرورة مراعاة أحكام العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالمحتجزين. وأعرب عن أمله في أن تعطي السلطات القبرصية هذه المسائل الاهتمام المناسب.

٣٦- السيد أغيلار أوربينا قال إن مخاوفه الأولى فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في قبرص قد بددها الموقف الصريح الذي اتبعه الوفد القبرصي، مما أتاح إجراء حوار بناء مع اللجنة، لكنه أعرب عن قلقه العميق إزاء سوء معاملة الشرطة للمحتجزين، الأمر الذي يمثل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد. ومن المشاغل الأخرى، بصدد المادة ١٤ من العهد، ما يبدو من صعوبة قبول المحاكم للأدلة المقدمة ضد الشرطة. وقال إنه شخصياً لا يحبذ أي تراخ في تطبيق مبدأ افتراض البراءة، فهو مبدأ ينبغي الالتزام به التزاماً تاماً في حدود الإمكان. ومن الأمثلة في هذا الصدد رفض أحد القضاة رفضاً صريحاً السماح بعرض فيلم فيديو كدليل ضد الشرطة، بدون أن يبذل أي جهد للتأكد من حدوث أو عدم حدوث أي تلاعب في شريط الفيديو.

٣٧- ومضى قائلاً إن التشريع المتعلق بالأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية الوطنية لا يتسق وأحكام المادة ١٨ من العهد، فالاستنكاف الضميري ليس معترفاً به في قبرص بهذا الوصف. ومن الجدير بالملاحظة أنه لا يجوز في حالة الطوارئ أي إعفاء من الخدمة العسكرية. وفضلاً عن هذا فإن الفارق في مدة الخدمة التي ينبغي أدائها معناه التمييز. ويتناقض وأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد اعتبار كل رفض لأداء الخدمة العسكرية جريمة مستقلة تخضع للمقاضاة.

٣٨- السيد الشافعي أعرب عن تقديره للمعلومات المفصلة المقدمة بشأن النظام القانوني وتعزيز حقوق الإنسان في قبرص فضلاً عن التوضيحات الإضافية بشأن التقدم المحرز في إصلاح القوانين والتقارير عن حالة النزاع في البلد. وقد أفضى الطريق المسدود الذي وصل إليه الوضع الآن إلى استمرار انتهاك المواد ٦، ٩، ١٠، ١٢، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٦ من العهد، في جملة أمور، بسبب الافتقار إلى معلومات عن حالات الاختفاء غير الطوعي، وهي أساساً لقبارصة يونانيين خلال النزاع. ومن دواعي الأسف العميق أنه لم يمكن حتى الآن التوصل إلى حل سلمي للنزاع، على الرغم من قلق المجتمع الدولي وما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة من جهود لا تني.

٣٩- وأكد أهمية تقديم التقارير والمواد الإضافية في الوقت المحدد بلا تأخير لكي تتمكن اللجنة من التوصل إلى تقييم دقيق منتظم لحالة حقوق الإنسان في البلد مقدم التقارير. وقد بدا من الحوار أن أغلب حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في العهد مكفولة في قبرص. كما أعرب عن مشاركته فيما أعرب عنه من قلق بشأن سوء معاملة الأشخاص المحتجزين وكذلك حالة المستنكفين ضميرياً. وقال إنه ينبغي إعادة النظر في التشريعات الحالية المتعلقة بالخدمة العسكرية والخدمة البديلة وإن التعليق العام للجنة على المادة ١٨ يوفر توجيهاً مفيداً في هذا الشأن. وقد ذكر أنه سينشأ في القريب العاجل فريق دراسة خاص في قبرص لدراسة مركز العهد، على ضوء الاقتراحات المقدمة من الأعضاء خلال حوارهم مع الوفد القبرصي. وأعرب عن أمله في أن يستمر إطلاع اللجنة على محصلة أعمال الفريق.

٤٠- السيد برادو فاييخو قال إن اللجنة قد أجرت حواراً عظيم الفائدة مع وفد قبرص الذي كانت ردوده بناءة للغاية، لكنه أعرب عن أسفه لاستمرار دولة أجنبية في احتلال إقليم قبرص مما يحول دون

مراعاة حقوق الإنسان في تلك المنطقة. ومن دواعي الأسف أيضاً أن الدولة المحتلة لم تمتثل لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

٤١- بيد أنه أعرب عن رغبته في توجيه النظر إلى عدد من المسائل الأخرى المثيرة للقلق. فأولاً ينبغي إيلاء اهتمام إلى مشكلة المستنكفين ضميرياً. وثانياً يلزم اتخاذ تدابير لوضع حد لسوء معاملة الأشخاص وهم محبوسون لدى الشرطة. أما شاغله الثالث فيتعلق بالعمر الأدنى الذي يمكن عنده تطبيق عقوبة الإعدام، فالعهد يحدد ذلك العمر بثمانية عشر عاماً، بينما يشير القانون الساري في قبرص إلى سن السادسة عشرة، وهذا فارق يجب إزالته لكي يصبح التشريع القبرصي متسقاً مع العهد. وهناك نقطة قلق أخرى تتعلق بالطابع المطول للاحتجاز السابق للمحاكمة المسموح به بموجب التشريع القبرصي، إذ يمكن لمثل هذا الاحتجاز الاستمرار عدة شهور، الأمر الذي يزيد من احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ووحشية الشرطة. وينبغي في رأيه أن تكون الفترة طويلة بما يكفي لإجراء تحقيق مناسب، لكن ينبغي بعد ذلك إحضار السجين أمام المحكمة. وفيما يتعلق بحق الأجانب في احتياز الممتلكات قال إن هناك قيوداً لم تفسر تفسيراً تاماً، وينبغي لحكومة قبرص النظر في المسألة بغية تأمين تمتع الأجانب بنفس حقوق القبارصة، وفقاً للعهد روحاً ونصاً.

٤٢- وختاماً أكد للوفد إعجابه بالطريقة التي تتعامل بها الحكومة مع الحالة الصعبة الناجمة عن الاحتلال الأجنبي.

٤٣- السيد فينرغرين أعرب عن تقديره للمساعدة المقدمة من وفد قبرص.

٤٤- ولاحظ أن التشريع القبرصي لا زال يتضمن مخلفات من العهود الاستعمارية، فقال إنه ينبغي أن يحذف من التشريع القبرصي القانون الذي يحدد بستة عشر عاماً العمر الأدنى لفرض حكم الإعدام. كما ينبغي تعديل قانون عام ١٩٥٨ بشأن التجمع لكي يصبح متسقاً مع الدستور والعهد.

٤٥- وفيما يتعلق بحرية الوجدان أشار إلى المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقال إنه ينبغي بذل الجهود لرعاية الوجدان الذي حُبي به كل البشر. وقال إن جعل التصويت أمراً واجباً معناه التصرف على نحو حمائي تسلطي وإلقاء مطالب غير مناسبة على عاتق المواطنين. وأكد الحاجة إلى مراعاة مبدأ حرية الوجدان وإدراك أن إلزام الأشخاص بالمشاركة في الحياة السياسية لبلدهم يتنافى وذلك الوجدان.

٤٦- وأشار إلى سوء معاملة الأشخاص وهم محبوسون لدى الشرطة فقال إن من الأساسي تأمين تمكن القانون من أداء وظيفته وهي حماية المواطنين وتأمين الاحترام التام لمبدأ افتراض البراءة.

٤٧- السيد فرانسيس: شكر الوفد القبرصي على ردوده على أسئلة الأعضاء، وقال إن الحوار بين الوفد واللجنة كان إجمالاً مثمراً لدرجة كبيرة وأعرب عن ثقته في أن تؤخذ آراء اللجنة في الاعتبار في إعداد التقرير الدوري الثالث لقبرص.

٤٨- وينبغي وضع العلاقة بين العهد والنظام القانوني القبرصي على أساس صحيح، فالمشكلة تكمن في أن المادة ١٦٩(٣) من الدستور ترجع إلى عام ١٩٦٠ ولم يكن بإمكان الآباء المؤسسين للدستور التنبؤ بأحكام

المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات، التي تنص على أنه "لا يجوز لطرف التذرع بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم أدائه معاهدة". وافترض أن قبرص طرف في اتفاقية فيينا وبالتالي اعتبر أن من الضروري تعديل المادة ١٦٩(٣) من الدستور بغية تنسيقها مع العلاقات الدولية بموجب المعاهدة.

٤٩- والفقرة الافتتاحية من التقرير الدوري الثاني لقبرص توضح تماماً أن اتفاقية روما وبرتوكولها قد أعطيا مركزاً قانونياً موازياً للجزء الثاني من دستور قبرص، الذي يطرح الحقوق والحريات الأساسية. وقال إنه ينبغي ألا يمنح للعهد مركز أقل من هذا.

٥٠- السيدة شانيه: قالت إن العهد يحتل في قبرص مكانة متوسطة نوعاً ما - فهو فوق القانون ولكنه دون الدستور، فبعض أحكام العهد لها قوة دستورية بينما غيرها على مستوى القانون المحلي. وما يلزم فعله هو دراسة آثار مكانة العهد إزاء القانون المحلي والدستور، وستكون هذه فرصة لتوضيح الأمور بحيث تكون لكل الحقوق المبينة في العهد أعلى مكانة ممكنة.

٥١- وفيما يتعلق بالحبس بسبب الدين قالت إنه ينبغي بذل جهد لإدخال إصلاحات في ذلك المجال، فينبغي عدم اللجوء إلى الحبس إلا بعد استنفاد سائر التدابير.

٥٢- وأشارت إلى مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، فلاحظت أن الخدمة البديلة تبلغ في مدتها قرابة ضعف الخدمة العسكرية وأن كل قضية تعتبر جريمة جديدة على الرغم من أنها تنطوي حقيقة على اعتراض مستمر، الأمر الذي يشكل حالة يمكن أن تفضي إلى انتهاك للفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد.

٥٣- وختاماً أعربت عن أملها في أن تنضم قبرص في المستقبل القريب إلى البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٥٤- السيد برونو سيللي: قال إن سجل قبرص في مجال حقوق الإنسان سجل ممتاز على الرغم من المشاكل التي يتعين عليها مواجهتها، وأحاط علماً بعزم الحكومة على تذليل هذه الصعاب.

٥٥- ولكن تساوره مخاوف إزاء الحالة الموجودة فيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٧ و١٤ من العهد وأعرب عن أمله في أن تتيح المعلومات التي وعد الوفد القبرصي بإرسالها إلى اللجنة توضيح المسائل المتصلة بالتعذيب وسوء المعاملة. وفي هذا الصدد ينبغي مراعاة ما قيل بالفعل في اللجنة بشأن مشكلة مسؤولية الشرطة عندما يوجد أشخاص موتى في ظروف معينة.

٥٦- السيدة إيفات: شكرت هي أيضاً وفد قبرص على الحوار الممتاز الذي دار بينه وبين اللجنة، وعلى صراحته وتفتحه في رده على الأسئلة. وصمود التزام البلد بالديمقراطية وبحقوق الإنسان أمر جدير بالاعجاب ولا سيما على ضوء الصعوبات الناجمة عن الاحتلال التركي. وربما ساهم في تأخر قبرص في تقديم تقريرها صغر حجمها كبلد وكبر عدد الصكوك التي وقعتها. وأعربت عن سرورها لأن تسمع أن عملية وضع التقارير في المستقبل ستكون في أيدي مفوض القوانين، الأمر الذي يتوقع له المساعدة في التعجيل بالعملية.

٥٧- وهناك على ما يبدو موجة من الإصلاح في قبرص، لأن التقرير قد أشار إلى العديد من القوانين الجديدة التي بدأ نفاذها أو قدمت إلى البرلمان لتوها، وكذلك إلى لجنة جديدة للتحقيق في الادعاءات ضد الشرطة. وهذه كلها تطورات خليقة بالترحيب، وقالت إنها تتطلع إلى معرفة الأثر الذي سترتب عليها في التقرير الدوري التالي لقبرص.

٥٨- ومضت قائلة إن اللجنة قلقة لأن بعض أحكام الدستور، وكذلك بعض القوانين الحالية، عتيقة في حاجة إلى إصلاح، وأعربت عن سرورها لمعرفة أنه تجري حالياً عملية استعراض دقيقة شاملة لهذه القوانين، لأن حقوق الإنسان تكفل عن طريق فرادى القوانين في المقام الأول. وقد أشار أعضاء آخرون إلى القانون بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وإلى مشكلة استخدام الشرطة للعنف. وقالت إنه ينبغي إحداث تغيير في مواقف الشرطة على مستوى العمليات، عن طريق التعليم والتدريب، وإنه ينبغي التأكيد على الامتثال للمعايير الدنيا الأساسية حسبما بينت في الصكوك الدولية.

٥٩- ويبدو لها الحبس مقابل الدّين المدني استخداماً غير ضروري لقوة الدولة، فعندما تكون لدى المدين موارد للدفع هناك حتماً وسائل أخرى لتناول المشكلة. وفيما يتعلق باستخدام شرائط الفيديو كأدلة في الإجراءات الجنائية ربما كان من المفيد لقبرص دراسة الإصلاحات التي أدخلت مؤخراً في قانون الأدلة في بلدان القانون العام الأخرى، مثل استراليا.

٦٠- وفيما يتعلق بمسألة مساواة المرأة بالرجل لاحظت أنه ما زالت توجد في الدستور وفي بعض القوانين آثار معينة للمواقف الحمائية التسلطية، ورحبت بوجود لجنة تنظر في المسألة. وربما لزم اتخاذ المزيد من التدابير الايجابية لتحقيق مستوى أعلى من المشاركة السياسية. والقوانين التي تحظر العنف ضد المرأة جديدة لم تثبت بعد فعاليتها، الأمر الذي يستلزم رصدها بعناية، واستكمالها بالمساعدة القانونية وبأنواع أخرى من الدعم، بالنظر إلى ارتفاع مستوى العنف ضد المرأة في هذا البلد.

٦١- وأعربت عن أملها في أن تتمكن اللجنة من الدخول في حوار جديد مع قبرص قبل وقت ليس بالطويل لمعرفة ما إذا كانت الإصلاحات قد آتت أكلها وقالت إنها تتطلع إلى تلقي التقرير الدوري الثالث لقبرص.

٦٢- السيد بوكار: قال إن الحوار الذي أجرته اللجنة مع وفد قبرص كان من أقيم الحوارات التي أجرتها اللجنة مع أي دولة طرف، فقد جرى فيه تناول كل القضايا تناولاً جدياً بكفاءة وصراحة، وكان التقرير نفسه مرتفع النوعية جداً، فقد أرفقت به وثائق رائعة نورت اللجنة وساعدت في تبديد الشكوك التي تثور عادة عندما لا تكون لدى اللجنة معلومات كاملة.

٦٣- والانطباع العام لديه هو أن الوضع في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة مرض وان حقوق الإنسان عموماً تلقى الاحترام، هذا على الرغم مما تواجهه قبرص من صعوبات نتيجة الاحتلال التركي، وعلى الرغم من أن الممارسات التشريعية والادارية ما زالت تحتفظ بسمات معينة ترجع إلى العهود الاستعمارية، مما يستلزم تعديلها بحيث تتمشى وأحكام العهد.

٦٤- وثمة مشكلة لا تنفرد بها قبرص، فهي مشتركة بين كل الدول الأطراف في ترتيبات اقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية، هي الميل إلى الإشارة في مسائل حقوق الإنسان إلى صكوك اقليمية لا إلى صكوك الأمم المتحدة، وذلك على أساس افتراض خاطئ هو أن الترتيبات اقليمية أكثر تقدماً من صكوك الأمم المتحدة. ربما كان هذا هو الحال فيما يتعلق بآلية التنفيذ، لكن يتبين من مقارنة أحكام الصك اقليمي بأحكام العهد أنهما لا يتدخلان إلا إلى مدى محدود، وأن هناك عدداً من الاختلافات الهامة تستحق اهتمام السلطات الوطنية. لذا أوصى بأن تواصل قبرص مقارنة تشريعاتها بأحكام العهد، آخذة في اعتبارها تعليقات اللجنة.

٦٥- كما يعتقد السيد بوكار أيضاً أنه ينبغي إبلاء البروتوكول الاختياري مزيداً من العناية، ولا سيما بين المحامين، بحيث يتسنى للناس الاستفادة من سبل الانتصاف التي يتيحها العهد. ولاحظ أن قبرص قد انضمت إلى البروتوكول الاختياري بدون تحفظ، على خلاف العديد من الدول الأطراف أيضاً في الاتفاقية الأوروبية، وأعلنت أنه لا يجوز للجنة النظر في بلاغ عندما تكون اللجنة الأوروبية أو المحكمة الأوروبية قد نظرت في نفس المسألة، لذا كانت قبرص جديرة بالإشادة في ذلك الصدد لأنها بفعلها ذلك تعطي حماية إضافية للضحايا في مجالات لا تشملها الاتفاقية الأوروبية مثل التمييز: فالاتفاقية الأوروبية مثلاً، على خلاف العهد، لا تنص على حق مستقل في المساواة أمام القانون.

٦٦- وأعرب عن أمله، الآن وقد أنشئت جامعة في قبرص، في أن تصبح دراسة العهد، ولا سيما البروتوكول الاختياري، جزءاً من كلية الحقوق بهذه الجامعة. وقال إنه يتطلع إلى تقرير قبرص القادم وإلى استمرار الحوار، معرباً عن ثقته في أنه سيظهر مزيداً من التقدم في تنفيذ العهد.

٦٧- الرئيس: قال إنه تأثر كثيراً بما أبداه وفد قبرص من إخلاص وصراحة خلال حوارهم مع اللجنة، وكذلك بالوقت والطاقة المنفقين في إعداد الوثائق. وستخطر اللجنة حكومة قبرص في أقرب وقت ممكن بتاريخ تقديم تقريرها الدوري التالي. وباسم اللجنة شكر الوفد شكراً خالصاً على جهوده.

٦٨- السيد ستافريناكس (قبرص): شكر أعضاء اللجنة على عباراتهم الرقيقة، وأعرب عن سرور وفده بمساعدته اللجنة في أعمالها، كما أعرب عن اطمئنانه إذ يعرف أن جهوده كانت وفقاً للأسس الصحيحة. وقال إنه سينقل مشاغل اللجنة إلى حكومته لكي تنظر فيها فوراً وتتخذ إجراءً بصددها.

٦٩- الرئيس: قال إن النظر في التقرير الدوري الثاني لقبرص قد اكتمل بذلك.

٧٠- وانسحب السيد ستافريناكس والسيدة ماركيدز والسيدة لوازيدو (قبرص).

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٤٥

المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع)

٧١- الرئيس: قال إنه على اللجنة الآن أن تقرر إما أن تطلب من حكومة قبرص تقديم تقريرها الدوري الثالث في نهاية العام الحالي أو في عام ١٩٩٥. ولقد درجت عادة اللجنة فيما مضى في حالة الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها أن تحدد تاريخاً بعد التاريخ المحدد أصلاً، وأعربت عن اعتقاده أنه ينبغي اتباع نفس الممارسة في حالة قبرص.

٧٢- السيد برونني سيللي: اقترح أن تقدم قبرص تقريرها الثالث والرابع معاً في وثيقة موحدة واحدة بالنظر إلى أن تقريرها الدوري الرابع قد أصبح واجب التقديم وشيكاً.

٧٣- السيدة إيفات: قالت إنها تفضل التاريخ الأسبق، فاللجنة قد أجرت بالفعل حواراً شاملاً جداً مع وفد قبرص، والتقرير الدوري الثالث سيكون مجرد استكمال واستيفاء للمعلومات المقدمة بالفعل، وربما أمكن تناوله في جلسة واحدة.

٧٤- السيد هرندل: قال إن الأساسي بالنسبة للجنة هو معرفة المدى الذي ستذهب إليه قبرص في تنفيذها استنتاجات اللجنة، وسيصعب على الحكومة دراسة هذه الاستنتاجات وإبداء نواياها بصدد إيلها في غضون خمسة شهور تقريباً، لذا فهو يفضل أن يكون ميعاد تقديم التقرير في نهاية عام ١٩٩٥.

٧٥- السيد بوكار: أيد الاقتراح بطلب تقديم التقرير الدوري الثالث بنهاية العام الجاري، وحينئذ يمكن للجنة البت فيما إذا كانت ستتناوله في جلسة واحدة أو بالاقتران مع التقرير الدوري الرابع، لكن بدون دمج التقريرين الأمر الذي سيشكل سابقة غير مستحسنة، لذا فإنه ميال لتفضيل البديل الأول.

٧٦- السيد الشافعي: أيد الآراء التي أعرب عنها السيد هرندل، إذ إن اللجنة قد أبدت عدداً من التعليقات المحددة على أحكام دستور قبرص وتشريعها، وستحتاج الحكومة إلى سن أحكام جديدة أو تعديل الأحكام القائمة، لذا كان عام ١٩٩٥ ميعاداً أكثر واقعية.

٧٧- السيد فرانسيس: ذكر بأن وفد قبرص قد قال إن تقريرها الدوري الثالث شبه كامل، فإذا ما كان بلد ما على استعداد لتقديم تقرير فينبغي له ذلك، ثم يمكن للجنة بعد ذلك أن تقرر وقت نظرها فيه، على ضوء الوقت المتاح لها.

٧٨- فأيد السيد أغيلار أوربينا والسيد برادو فاييخو وجهة النظر هذه.

٧٩- الرئيس: قال إن هناك على ما يبدو أغلبية واضحة تحبذ أن يطلب من قبرص تقديم تقريرها الدوري الثالث بنهاية العام الجاري، فمتى ورد التقرير يمكن للجنة أن تقرر عدد الاجتماعات اللازمة للنظر فيه، آخذة في اعتبارها ما أثير من نقاط خلال المناقشة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠